

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والعشرون

نيويورك، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - تنظيم العمل
٣		ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤		باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٥		ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٥		ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٥		باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥		رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٥		ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٢
٨		باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
١١		خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار



الرجاء إعادة استعمال الورق

010813 230713 13-38612 (A)



١٤	سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري
١٤	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة
١٧	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة
١٨	سابعا - تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢١	ثامنا - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية، والفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧. وبالنظر إلى التقدم المحرز في المناقشات، اختتم الاجتماع يومين قبل التاريخ المتوقع أصلا في القرار.

٢ - وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢) والمراقبون، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري^(٣)، والمحكمة الدولية لقانون البحار^{(٤)(٥)}.

ثانيا - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتحت إيزابيل ف. بيكو (موناكو)، رئيسة الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف، الاجتماع الثالث والعشرين.

٤ - والتزم المشاركون في الاجتماع دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية فريد خوجا (ألبانيا) رئيسا للاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية جان - سيدريك يانستر دو بيسستوفن (بلجيكا)، وهيرنان سالييناس (شيلي)، وميلان جايا نيامراجسينغ ميتاربان (موريشيوس)، وعبد العزيز الرضيمن (المملكة العربية السعودية) نوابا للرئيس.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر المادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٥) للاطلاع على قائمة المشاركين في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/27.

بيان المستشار القانونية

٧ - أشارت المستشار القانونية، باتريشيا أوبراين، إلى أنه في الوقت الذي أصبحت المحيطات ومواردها محط تركيز العديد من الصكوك القانونية والعمليات والمبادرات الدولية، صار دور الاتفاقية المحوري في تعزيز السلم والأمن الدوليين وضمان التنمية المستدامة للمحيطات والبحار أكثر أهمية من أي وقت مضى. ووجهت انتباه الاجتماع أيضا إلى ما قدمته المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري، من إسهامات مهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

بيان الرئيس

٨ - نوّه الرئيس بالتقدم المطرد والمستمر نحو تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، مذكرا بأنه منذ الاجتماع السابق، صدّقت ثلاث دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، وهي إكوادور، وسوازيلند وتيمور - ليشتي، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف إلى ١٦٥ دولة، بما يشمل الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى أن وجود نظام قانوني دولي قوي منطبق على المحيطات، يحظى بالقبول والسرّيان على الصعيد العالمي، هو أمرٌ أساسيٌ لصون السلام والأمن الدوليين، وكذلك للاستخدام المستدام لموارد المحيطات وللملاحة وحماية البيئة البحرية. وبالإشارة إلى موضوع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات لعام ٢٠١٣، تحت عنوان "المحيطات والشعوب"، لاحظ أن الهدف الأساسي من النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية على النحو الوارد في ديباجتها لا يمكن أن يتحقق بفاعلية إلا من خلال إدارة الشعوب للمحيطات ومواردها بصورة مسؤولة.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.72)، الذي تم اعتماده بعد إدخال بعض التعديلات (SPLOS/261).

١٠ - وبعد التشاور مع المكتب، قدم الرئيس مقترحات بشأن تنظيم العمل. ووافق الاجتماع على تنظيم العمل، على أساس أنه يمكن تعديله، حسب الاقتضاء، لضمان كفاءة سير الاجتماع.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١١ - عيّن الاجتماع، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتكون من الدول الأطراف التسع التالية: الأرجنتين وإندونيسيا وتونس وسانت لوسيا وكوت ديفوار وليتوانيا ومالطة وميانمار واليونان. وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وانتخبت كيمبرلي ك. لويس (سانت لوسيا) رئيسة لها.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢ - عرضت رئيسة لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/262) في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وذكرت أن اللجنة فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثالث والعشرين من ١٣٤ دولة طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، وقبلتها. وأبلغت الوفود أيضاً أنه، بعد اجتماع اللجنة، وردت وثائق تفويض رسمية لمثلي سيراليون لتحل محل الوثائق المؤقتة. وبناء على ذلك، بلغ إجمالي عدد وثائق التفويض الرسمية الواردة في الوقت المناسب ١٠٠ وثيقة، وبلغ مجموع عدد الوثائق التي وردت على أساس أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية إلى الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن ٣٤ وثيقة^(٦).

١٣ - ووافق الاجتماع بعد ذلك على تقرير لجنة وثائق التفويض.

رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٢

١٤ - عرض رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ (SPLOS/256)، وقدم لمحكمة عامة عن أنشطة المحكمة القضائية والعمل المنجز خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المكرستين للمسائل القانونية والقضائية واللتين عقدتا عام ٢٠١٢.

(٦) بعد الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية من الأرجنتين.

١٥ - وأشار الرئيس إلى الزيادة المستمرة في أنشطة المحكمة القضائية عام ٢٠١٢. وقد عاجلت المحكمة أربع قضايا تتعلق بطائفة واسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية^(٧). وشمل نطاق تلك القضايا تعيين حدود بحرية، وطلبات للإفراج عن سفن محتجزة، من بينها سفينة حربية، ومطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن احتجاز سفن. ومن الناحية الإجرائية، كان عمل المحكمة متنوعا أيضا، إذ تراوح بين القضايا على أساس الوقائع والقضايا العاجلة، وشمل للمرة الأولى تقديم ادعاء مقابل إلى المحكمة. وقد بتت المحكمة عام ٢٠١٢ في قضيتين من القضايا الأربع التي عرضت أمامها، وأنهت النظر في قضية ثالثة في النصف الأول من عام ٢٠١٣.

١٦ - وأبلغ الرئيس الاجتماع أيضا بأن المحكمة تلقت، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، طلبا من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لإصدار فتوى بشأن أربعة أسئلة. وقد أدرج طلب الفتوى المقدم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، عملا بالمادة ١٣٨ من قواعد المحكمة، في قائمة قضايا المحكمة باعتبارها القضية رقم ٢١. ودعيت اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى تقديم بيانات خطية بشأن الأسئلة المدرجة في الطلب بحلول ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١٧ - وعرض الرئيس أيضا أنشطة بناء القدرات والتدريب والتدريب الداخلي التي نظمتها المحكمة عام ٢٠١٢، كما هو مذكور في التقرير (انظر الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ و ١١٨ إلى ١٢٣ والفقرة ١٣٣ من الوثيقة SPLOS/256). وأبلغ الاجتماع على وجه الخصوص، أن المحكمة واصلت عقد حلقات عمل إقليمية مع ممثلي الدول لتزويدها بمعلومات عن القواعد المتصلة باختصاصها. وعُقدت آخر حلقة عمل في مكسيكو سيتي في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أكدت عدة وفود مجددا دعمها لعمل المحكمة، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي تقوم به ومعالجتها القضايا على وجه السرعة. وأشارت إلى دعم المجتمع الدولي المتزايد لعمل المحكمة والدور الهام الذي تضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وسيادة القانون في البحر، وكذلك دورها في تنفيذ الاتفاقية. وأعربت بعض الوفود أيضا عن أملها في أن تضطلع المحكمة بدور أكبر في تطوير قانون

(٧) القضية رقم ١٦ (الزراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال)؛ والقضية رقم ١٨ (السفينة لويزا - سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)؛ والقضية رقم ١٩ (السفينة فرجينيا جي - بنما/غينيا - بيساو)؛ والقضية رقم ٢٠، "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا). وللحصول على وصف مفصل لهذه القضايا، انظر الفقرات ٢٤ إلى ٧١ من التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٢ (SPLOS/256).

البحار مستقبلاً. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي لعدد أكبر من الدول الأطراف أن تحيل منازعاتها إلى المحكمة. وذكرت وفود أخرى حق الدول الأطراف في استبعاد بعض المسائل من الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٩ - ولاحظت عدة وفود مع التقدير الحكم الصادر في القضية رقم ١٦، وهي أول قضية تعيين حدود تقضي فيها المحكمة، وقد شملت تعيين حدود الجرف القاري وراء المائي ميل بحري. وركزت على السرعة التي جرى بها تناول القضية، الأمر الذي أدى إلى حل نزاع عمره ٣٨ سنة في ٢٨ شهراً فحسب. وذكر أن الطرفين في القضية أعربا عن رضاهما عن الحكم، وصريحاً أن القرار متوازن ومنصف. ولوحظ مع الارتياح أن القرار يتفق مع الاجتهادات القضائية الموجودة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

٢٠ - ورحبت بعض الوفود بسرعة معالجة المحكمة لطلب التدابير التحفظية في قضية سفينة "آر ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا). واعترفت أيضاً بالجهود التي تبذلها الأطراف في القضية من أجل تنفيذ أمر المحكمة.

٢١ - ورحبت بعض الوفود بطلب الفتوى من اللجنة دون الإقليمية لمصادد الأسماك. وسلط الضوء على أهمية الطلب في سياق الجهود المبذولة للتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعرب عن رأي مفاده أن القضية تثير مسائل مرتبطة بالمصلحة الوطنية، ولذلك ينبغي مراقبة تطورها عن كثب. ولاحظت الوفود أنها ستكون أول فتوى تصدرها المحكمة ككل. وأثير سؤال بشأن ما إذا كان من الممكن أن تصدر المحكمة ككل فتوى، وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المهم أن تنظر المحكمة على نحو كامل في شواغل جميع الدول الأطراف عندما تقرر ما إذا كانت ستمارس اختصاصها. وذكر وفد مراقب أنه، بموجب الاتفاقية، يعود لغرفة منازعات قاع البحار وحدها اختصاص إصدار فتوى. وأشار الوفد كذلك إلى أنه في حين يعترف النظام الأساسي للمحكمة بأن الاتفاقات قد تمنح اختصاصاً قضائياً للمحكمة بإصدار قرارات تتصل باتفاقات أخرى، لا يشمل هذا الاختصاص المسائل العامة التي تتجاوز نطاق تلك الاتفاقات الأخرى.

٢٢ - وأعرب عن القلق إزاء سداد المساهمات المالية للمحكمة، ووجهت دعوة إلى الدول الأطراف للاستمرار في دعم المحكمة. وذكرت بعض الوفود بدعمها المتواصل لعمل المحكمة، من حيث المساهمات المالية وتعيين القضاة. وأشارت عدة وفود إلى انضمام مالطة مؤخراً إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، وأهابت بالدول الأخرى إلى النظر إيجابياً في مسألة الانضمام إلى الاتفاق.

٢٣ - ولاحظت عدة وفود مع التقدير أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المحكمة، وأعربت عن تقديرها للجهات التي ساهمت في هذه الأنشطة. وأبرزت أهمية حلقات العمل في بناء القدرات الإقليمية وتحسين المعرفة بقانون البحار.

٢٤ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٢.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

٢٥ - عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، مشفوعاً بالبيانات المالية للمحكمة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (SPLOS/257).

٢٦ - وأبلغ رئيس قلم المحكمة الاجتماع بأن المحكمة نظرت بعناية في تقرير مراجع الحسابات الخارجي خلال دورتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٧ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي، على النحو الوارد في الوثيقة SPLOS/257.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤

٢٨ - عرض رئيس القلم تقرير المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/258)، الذي يتناول المسائل المبينة أدناه.

(أ) تقرير الأداء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

٢٩ - ذكر رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الأول من الوثيقة SPLOS/258، مشيراً إلى أن مجموع النفقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بلغ ٣٧٥ ٢٢٣ ١٩ يورو، ما يمثل نسبة ٩٤,٢٤ في المائة من الاعتمادات الموافق عليها لتلك الفترة والبالغة ٣٩٨ ٦٠٠ يورو. وأشار إلى أن هذا الأداء يُعزى أساساً إلى زيادة عبء العمل القضائي خلال الفترة المعنية على النحو التالي: (أ) إصدار فتوى غرفة منازعات قاع البحار في القضية رقم ١٧ في شباط/فبراير ٢٠١١؛ (ب) والنطق بالحكم في القضية رقم ١٦ بين بنغلاديش وميانمار في آذار/مارس ٢٠١٢؛ (ج) وعقد جلسات الاستماع والمداولات الأولية واجتماع لجنة الصياغة في القضية رقم ١٨؛ (د) والطلب العاجل لاتخاذ تدابير تحفظية في قضية آرا ليرتاد في نهاية عام ٢٠١٢.

٣٠ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لخفض النفقات الذي تحقق في الفترة المعنية، ورحبت بأن مجموع النفقات كان أقل من الميزانية المرصودة، أي ٩٤,٢٤ في المائة من مجموع الاعتمادات. وأشارت إلى أن وفورات كبيرة تحققت فيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بالقضايا، بما في ذلك السفر لحضور الاجتماعات، نتيجة لجدولة الدورات الإدارية بالاقتران مع الدورات القضائية، وهو الأمر الذي لقي التشجيع. وأشارت أيضاً إلى أن أي تخفيض إضافي للتكاليف المتصلة بالقضايا سيرتفع بتخفيض العدد التقديري للقضايا العاجلة المدرجة في الميزانية، وأنه يمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول في حالة تجاوز التقديرات. وتم التأكيد على أن معدل أداء بنود الميزانية المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي كان منخفضاً مقارنة بغيرها من البنود، وحُثَّ قلم المحكمة على أن يأخذ في الاعتبار الأداء السابق عند صياغة الميزانية المقترحة المقبلة.

٣١ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء تأخر سداد الاشتراكات المقررة، وكررت مناقشتها الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها وتسدد، بالكامل وفي الوقت المحدد، اشتراكاتها المقررة غير المسددة. وأعربت الوفود عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها رئيس القلم في هذا الشأن، وحثته على مواصلة بذل الجهود لتحصيل الاشتراكات غير المسددة.

(ب) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بمقرر الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

٣٢ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى المعلومات الواردة في الفرع الثاني من الوثيقة SPLOS/258 بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بمقرر الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (انظر SPLOS/250).

٣٣ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها قلم المحكمة لتحقيق خفض اللازم في ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وأشارت عدة وفود إلى أن قرارات رئيس قلم المحكمة لم تحقق وفورات إلا على نطاق محدود، ولم تتجاوز مجرد إجراء تعديل في عدد القضايا المتوقعة، وأنه يُنتظر من المحكمة أن تواصل جهودها في هذا الشأن عند تنفيذ الميزانية. وفي هذا السياق، ارتأى أحد الوفود أن من الممكن تحقيق المزيد من الخفض في تكاليف السفر والعمل الإضافي. وبوجه أعم، تم تشجيع المحكمة على مواصلة إدارة ميزانيتها لكفالة الاستخدام الأمثل للموارد، ولا سيما في ضوء الضغوط المالية التي تواجهها الحكومات حالياً في جميع أنحاء العالم.

٣٤ - ورداً على سؤال بشأن كيف أمكن تقليص عدد أيام الأعمال التحضيرية من ٩٠ يوماً إلى ٢٠ يوماً بالنسبة لكل قضية عاجلة، أشار رئيس القلم إلى أن ذلك يعزى

إلى تقييم أفاد بأن هذه الإجراءات لم تُستخدم سوى في نطاق محدود في الماضي. وفيما يتعلق بالإشارة إلى إمكانية زيادة تخفيض تكاليف السفر، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أنه ليس من الممكن دائماً جدولاً دورات الإدارية بالاقتران مع الدورات القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا العاجلة.

(ج) تقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

٣٥ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى المعلومات الواردة في الفرع الثالث من الوثيقة SPLOS/258 بشأن إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، والصناديق الاستثمارية للمحكمة، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية.

٣٦ - وأحاط الاجتماع علماً مع الارتياح بالتقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/258).

٣ - مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار

٣٧ - عرضت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مقترحاً لإنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/260 و Corr.1)، وأكدت على أن القصد من المقترح ليس الإشارة إلى وجود أي مشكلة في إدارة المحكمة، بل توفير آلية لمعالجة أوجه القصور في عملية الموافقة على الميزانية وكفالة تفحص الميزانية المقترحة بصورة أكثر تفصيلاً وفعالية. وأوضح الوفد أن الآلية المقترحة لن تحل محل الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاجتماع الدول الأطراف، بل ستكملها، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف جديدة للمحكمة. ولاحظ الوفد أنه رغم أن ميزانية المحكمة لا تزال ضئيلة نسبياً، فإن عبء المحكمة من القضايا في تزايد، وأن الوقت حان لبدء العمل بهذه الآلية في هذه المرحلة، لا سيما أنها موجودة لدى المحاكم الدولية الأخرى.

٣٨ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، علقت عدة وفود على الإجراء الحالي المتبع في الموافقة على ميزانية المحكمة، وأشارت إلى ضرورة إدخال تحسينات عليه، بما في ذلك فرض المزيد من الرقابة. وأثيرت في هذا السياق شواغل بشأن العملية الحالية، شملت شكل الفريق العامل المفتوح باب العضوية وتكوينه. وذكرت وفود أخرى أن العملية الحالية كافية، مشيرة إلى الشواغل الطويلة الأمد بشأن المقترحات المتعلقة بتغيير عملية الموافقة على الميزانية. وفي هذا

الصدد، شددت بعض الوفود على ضرورة ضمان الشفافية والمساءلة في عملية الموافقة على الميزانية، وكفالة قدرة جميع الوفود على المشاركة في النظر في المسائل المتعلقة بالميزانية.

٣٩ - وفيما يتعلق بوجاهة المقترح قيد النظر، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح بوجه عام، أو أشارت إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة، بينما ذكرت وفود أخرى صعوبات محددة. وفي هذا الصدد، أثارت بعض الوفود شواغل إزاء احتمال أن تضطلع بالنظر في ميزانية المحكمة هيئات صغيرة وغير رسمية ليست مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف ولا تحتفظ بوثائق رسمية تدون مداولاتها. وأشارت بعض الوفود إلى أن إضافة الآلية الجديدة قد يؤدي إلى مزيد من التكاليف والتعقيد في عملية الموافقة على الميزانية. وأبرزت الوفود أيضا الولاية المحدودة للمحكمة في المسائل المتعلقة بالميزانية، واختصاص اجتماع الدول الأطراف بالتعامل مع المسائل الموضوعية المتعلقة بالميزانية. وأثارت بعض الوفود أسئلة تتعلق بطريقة عمل الآلية، ولا سيما فيما يتعلق بتكوينها وولايتها وعمليات صنع القرار الخاصة بها.

٤٠ - وناقشت الوفود السبل الممكنة للمضي قدماً، بما في ذلك خيار إنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المناقشات. واقترحت إمكانية قيام الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الاجتماع بشأن الخيارات الممكنة للموافقة على الميزانية، مع أخذ فحوى المناقشات في الحسبان.

٤١ - وأحاط الاجتماع علماً بالمقترح الذي قدمته المملكة المتحدة، وقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف.

خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤٢ - قدم الأمين العام للسلطة، بي ألوي أودونتون، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.

٤٣ - وكشف الأمين العام للسلطة عن تفاصيل خطة جديدة للاجتماعات في الدورة التاسعة عشرة المقبلة للسلطة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أفضل مستوى ممكن للحضور. وفي سياق ذلك، حث جميع الدول الأطراف على حضور الأجزاء ذات الصلة من الدورة. وحث أيضا الدول الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر والتي بلغ عددها ٤١ دولة على أن تسدد اشتراكاتها في ميزانية السلطة. وأشار إلى أن النظام الداخلي للجمعية العامة ينص على حرمان الدول الأطراف التي توجد في هذا الوضع من حقوق التصويت.

٤٤ - وأشار الأمين العام للسلطة إلى أنه تمت الموافقة على ١٤ خطة عمل للاستكشاف في المنطقة الدولية لقاع البحار، خمسة منها في عام ٢٠١٢، وأنه تم حتى هذا الوقت من عام

٢٠١٣ تلقى ستة طلبات لم يُبت فيها بعد، وهو ما يمثل زيادة كبيرة في أعمال السلطة. ولاحظ أن هذا أكبر عدد من الطلبات يُعرض على اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في الدورة نفسها، وهو ما يمثل تطوراً إيجابياً للدول الأعضاء المنتفعة من التعدين في قاع البحار، غير أنه يطرح صعوبة في الإدارة. وأشار أيضاً إلى أن ثلاثة من الطلبات التي لم يُبت فيها بعد تتعلق بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ على نظام التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها.

٤٥ - ولاحظ الأمين العام للسلطة أن للسلطة اختصاصاً بتحقيق مستوى مناسب من الحماية البيئية في المنطقة الدولية لقاع البحار، مشيراً إلى أن المجلس وافق على خطة لإدارة البيئة لمنطقة كلاريون - كليبرتون تتيح وضع النهج الوقائي موضع التنفيذ، وتستند إلى نهج متكامل قائم على النظام الإيكولوجي، وتشمل تحديد شبكة تمثل مناطق ذات أهمية بيئية خاصة. وأبلغ الأمين العام المشاركين في الاجتماع بأن السلطة تواصل جهودها الرامية إلى توحيد تصنيفات ثلاث فئات من الكائنات الحيوانية المرتبطة بالمعادن في المنطقة الدولية لقاع البحار، بالتعاون مع المتعاقدين والأوساط العلمية.

٤٦ - وأشار الأمين العام إلى أنه الآن وقد أكملت السلطة الأجزاء من قانون التعدين المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، والتنقيب عنها، فإن التحدي الراهن يتمثل في وضع أنظمة لاستغلال هذه المعادن. وأشار إلى أن المجلس والجمعية وافقا على القيام، بحلول عام ٢٠١٦، بإعداد المجموعة الأولى من الأنظمة المتعلقة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة الدولية لقاع البحار. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إصدار دراسة أولية تحت مسمى الدراسة التقنية رقم ١١، تتناول المسائل ذات الصلة، وستنظر فيها اللجنة القانونية والتقنية في الدورة المقبلة للسلطة.

٤٧ - وفي المناقشة اللاحقة، لاحظ بعض الوفود مع القلق انخفاض مستوى المشاركة في دورات السلطة، وأعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها السلطة لتحسين برنامج عمل الدورة المقبلة.

٤٨ - ورحبت عدة وفود بما قامت به السلطة من عمل لإنجاز المجموعة الأخيرة من اللوائح المنظمة لأنشطة التنقيب عن القشور المنغنيزية - الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة واستكشافها. ولاحظت الوفود أهمية مبدأ التراث المشترك للبشرية في سياق وضع نظام التعدين في قاع البحار العميقة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٤٩ - وأعرب عن التأييد لما تضطلع به السلطة حاليا من عمل في سبيل إعداد مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات. ورئي أنه ينبغي للسلطة أن تُسرّع وتيرة جهودها في هذا الاتجاه، نظرا إلى وصول أنشطة الاستكشاف التي يجريها بعض المتعاقدين إلى مرحلتها النهائية. وشدد بعض الوفود على ضرورة أن تُواكب اللوائح آخر التطورات التقنية والصناعية، وأن تجسد في الوقت نفسه التوازن الرشيد بين استخدام الموارد وحماية البيئة البحرية ومصالح المجتمع الدولي وصونها. وبالاقتراح مع أنشطة التعدين التجاري لاستخراج موارد قاع البحار، لاحظ أحد الوفود ضرورة بذل جهود متزامنة لتيسير نقل التكنولوجيا، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات الكفيلة بحماية المنافع التي تعود على البشرية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي.

٥٠ - ورحبت عدة وفود بارتفاع عدد خطط عمل الاستكشاف التي أقرها المجلس مؤخرا. واعتُبرت الزيادة في الأنشطة وعدد المتعاقدين في المنطقة على السواء شهادة ثقة في النظام الذي أنشئ للمنطقة. ورئي أن النشاط المتزايد في المنطقة يستلزم تخصيص موارد إضافية للسلطة، يُمكن أن يشترك في تحمل تكلفتها المتعاقدون الذين أجروا أنشطة استكشافية.

٥١ - ولاحظت عدة وفود مع الارتياح موافقة اللجنة القانونية والتقنية على خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وشدد بعض الوفود على أنه، نظرا للطابع الفريد للنظم الإيكولوجية في المنطقة، فينبغي أن تُنفذ أنشطة استكشاف الموارد واستغلالها بطريقة تراعي البيئة البحرية، بما في ذلك من خلال تفعيل النهج الوقائي والاستناد إلى نهج النظام الإيكولوجي.

٥٢ - وأقر بأن السلطة يمكنها أن تؤدي دورا هاما في المناقشات بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وأعرب عن تأييد عمل السلطة في هذا الصدد.

٥٣ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لعمل السلطة الرامي إلى بناء القدرات والتوعية، إلى جانب تشجيع مشاركة البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية في المنطقة من خلال صندوق الهبات. وشدد على ضرورة تقديم مساهمات إضافية لصندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني لإتاحة مشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية المنتمين إلى البلدان النامية.

٥٤ - ولوحظ أن السلطة عقدت بنجاح حلقة العمل الدولية المعنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالتعاون مع المعهد الصيني للشؤون البحرية التابع للإدارة الحكومية لشؤون المحيطات في الصين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في

بيجين. وأبلغ الاجتماع أيضا بالجهود المبذولة على الصعيد الوطني نحو التصديق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وبرعاية طلبات استكشاف مناطق التعدين.

٥٥ - وأحاط الاجتماع علما بالمعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة.

سادساً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

٥٦ - أدلى رئيس اللجنة، لورانس فولاجيمي أووسيكبا، ببيان قدم فيه معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف^(٨).

٥٧ - وفي المناقشة اللاحقة، أكدت الوفود على الأهمية البالغة لدور اللجنة في إنشاء النظام القانوني للمحيطات وتعزيزه، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، رُئي أن عمل اللجنة ينطوي على تحقيق توازن دقيق بين مصالح الدولة الساحلية المقدمة للطلب ومصالح المجتمع الدولي بأسره. وتساهم اللجنة أيضا في الوصول إلى نظام اقتصادي عادل ومُنصف. واقترح تضمين بيانات الرئيس بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة مزيدا من المعلومات الموضوعية، في ضوء مصالح المجتمع الدولي في المنطقة.

٥٨ - وأعرب عن التقدير للجنة لسرعتها في إنجاز العمل منذ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف. وأعربت الوفود عن الارتياح لما اتخذته اللجنة من خطوات ملموسة نحو تلبية طلب الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/229، الفقرة ١)، الذي دعا إلى أن تجتمع اللجنة ولجانها الفرعية في نيويورك لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن الحد الأدنى المزمع وهو ٢١ أسبوعا في السنة لمدة خمس سنوات (انظر CLCS/76، الفقرات ١٠ إلى ١٤). وأشارت الوفود في هذا الشأن إلى أنها تتطلع إلى نتائج تطبيق خطة العمل والاجتماعات الجديدة. ورحبت الوفود أيضا باعترام اللجنة إبقاء الترتيبات الجديدة لعملها قيد الاستعراض، باعتبار ذلك مؤشرا على رغبتها في مواصلة تحسين كفاءتها في ما تقوم به من عمل (انظر CLCS/76، الفقرة ١٤).

٥٩ - والتمست عدة وفود إيضاحات حول النهج المرن الذي يحتمل أن تعتمد عليه اللجنة بشأن ترتيب النظر في الطلبات عندما يكون الأعضاء الحاضرون غير مؤهلين للنظر في الطلب

(٨) انظر SPLOS/259. وللإطلاع على معلومات إضافية عن عمل اللجنة خلال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين، انظر CLCS/76 و CLCS/78.

الذي حان دوره في قائمة الطلبات (انظر SPLOS/259، الفقرة ٢٥). وأعرب وفد آخر عن تأييده لهذه المرونة.

٦٠ - وذكرت عدة وفود أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عبء العمل الذي تتحمله اللجنة في ظل الزيادة المطردة في عدد الطلبات الواردة إليها، وأكدت ضرورة مواصلة تحسين طرائق العمل وكفاءة النظر في الطلبات في حدود زمنية معقولة. ولوحظ أن عدد الدول الساحلية المتوقع أن تقدم طلبات يزيد أربع مرات عما كان متوقعا عند صياغة المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٦١ - ودُعيت اللجنة من جديد إلى إعداد خطة توقعات تتضمن الجدول الزمني المُحسّن للنظر في التقارير المقدمة على أساس أن الحد الأدنى للاجتماعات هو ٢١ أسبوعا في كل سنة على مدار السنوات الخمس المقبلة، وإعداد خطة لعبء العمل تبين المدة المقدرة للنظر في كل طلب، مع مراعاة درجة تعقيده والمنطقة التي يغطيها. والتُمس أيضا توضيح ما إذا كان عدم انعقاد جلسة عامة خلال دورة اللجنة الثالثة والثلاثين، المقرر عقدها في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من شأنه أن يؤثر في تشكيل لجان فرعية في الوقت المناسب للنظر في الطلبات التي حان دورها في قائمة الطلبات.

٦٢ - ورُئي أنه ينبغي للجنة النظر في تمديد أسابيع عملها في نيويورك إلى ما مجموعه ٢٦ أسبوعا في السنة. ولُفت الانتباه أيضا إلى ما تواجهه بعض الدول، ولا سيما الدول النامية، من تحديات في سبيل الإبقاء على الأفرقة والخبرات التقنية وكذلك البرمجيات لحين شروع اللجنة في نظر الطلب وخلال فترة النظر. وجرى التأكيد على ضرورة تناول مسألة الاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية للجنة، في ضوء احتمال انتخاب لجنة جديدة تماما إن لم يُعد انتخاب أي من أعضاء اللجنة الحاليين.

٦٣ - وشددت الوفود على ضرورة أن يواصل اجتماع الدول الأطراف النظر في تدابير تكفل للجنة أداء عملها بفاعلية وكفاءة في التوقيت المناسب، مع توفير الدعم الكافي لأعضائها، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بظروف العمل.

٦٤ - وأشارت الوفود إلى أن الاتفاقية تنص على أن الدول الأطراف التي رشحت عضوا في اللجنة تتحمل مصروفات ذلك العضو أثناء اضطراره بمهام اللجنة. وفي هذا الشأن، دُعي الاجتماع إلى أن ينظر في توشي المرونة في تطبيق هذا الالتزام المالي لتفادي ثني البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية عن ترشيح أعضاء للجنة. وأشار إلى القرارات المتعلقة باشتراط عشر سنوات لتقديم الطلب كمثال على انتهاج الاجتماع المرونة في السابق عند

معالجة مشاكل معينة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية (انظر SPLOS/72 و SPLOS/183). والتّمس أيضا تقديم توضيح بشأن تأثير عدم حضور أعضاء اللجنة على عملها.

٦٥ - ولوحظ أن الخطط الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة وكفاءتها ينبغي صياغتها بطريقة لا تُؤثر سلبا في جودة عملية النظر في الطلبات المقدمة. ورُئي أيضا أنه لا ينبغي النظر إلى عمل اللجنة من الناحية الكمية فحسب، وإنما أيضا من ناحية درجة تعقيد الطلبات المقدمة من الدول الساحلية.

٦٦ - وأشار إلى أن أحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية لا تخلّ بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وأن أعمال اللجنة ينبغي ألا تمس بتعيين الحدود البحرية بين هذه الدول. غير أنه لوحظ أن عددا من الدول تضرر من إرجاء اللجنة النظر في طلباتهم.

٦٧ - وأوضح أحد الوفود أن الطلب الذي قدمته دولة مجاورة لدولته، والذي أرجأت اللجنة النظر فيه في ضوء وجود منازعة، ينبغي أن تعدّله تلك الدولة لأخذ حكم المحكمة في القضية رقم ١٦ في الحسبان، وأن اللجنة ينبغي ألا تنظر في ذلك الطلب حين تعديله.

٦٨ - ورُئي أن الاتفاقية لم تتضمن عبارة "الجرف القاري الموسّع" التي لا تمثل مصطلحا دقيقا عند الإشارة إلى الجرف القاري الذي يمتد لمسافة أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٦٩ - وأبرزت فعالية المشاريع الإقليمية التعاونية في إعداد الطلبات المقدمة إلى اللجنة.

٧٠ - وأُحيط الاجتماع علما بالتبرعات المعلنة للصندوق الاستئماني لتمكين أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة في أعمال اللجنة. وأعرب الرئيس وبعض الوفود عن الامتنان للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للصناديق الاستئمانية ذات الصلة، وشجعوا أيضا الدول الأعضاء على تقديم مزيد من المساهمات.

٧١ - وردا على أسئلة طرحتها الوفود، ذكر الرئيس أنه من الصعب تقديم تقديرات دقيقة للوقت اللازم للنظر في كل طلب من الطلبات المقدمة، لأن ذلك يتوقف على عدة عوامل، بعضها خارج عن سيطرة اللجنة. وأشار أيضا إلى أن اللجنة تعتزم إبقاء ترتيبات العمل الجديدة قيد الاستعراض بغية تقييم تأثيرها على وتيرة فحص الطلبات. وفي هذا الصدد، أكد أن اللجنة ما فتئت تسعى جاهدة لتعجيل وتيرة عملها قدر المستطاع، وسوف تواصل سعيها.

٧٢ - ولاحظت الوفود مع التقدير ارتفاع جودة الخدمات التي تقدمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية باعتبارها أمانة للجنة.

٧٣ - وأحيط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

٧٤ - أبلغ رئيس اللجنة الوفود بأن اللجنة طلبت إليه، في دورتها الحادية والثلاثين، أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في المسائل المتصلة بالتأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان، بما في ذلك إمكانية استخدام صندوق استئماني لذلك الغرض (انظر SPLOS/259، الفقرة ٢٦).

٧٥ - ولوحظت أهمية ضمان معالجة المسائل المرتبطة بالصحة والتأمين، وخصوصاً إذا كان أعضاء اللجنة ملزمين بالعمل لفترة أطول في نيويورك. واقترح أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام دراسة هذه المسألة بغية إيجاد حل لهذه المسائل العملية. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الممكن تغطية تكاليف التأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان من خلال صندوق استئماني قائم أو من خلال إنشاء صندوق استئماني جديد لهذا الغرض. ولوحظ أنه يتعين النظر فيما ستتحمله الدول الأطراف من تكاليف مترتبة على أي دعم يُقدم لأعضاء اللجنة.

٧٦ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإنشاء فريق عامل. غير أنه رُئي أن مناقشات الفريق العامل ينبغي ألا تُخل بأي قرار قد يتخذه اجتماع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة.

٧٧ - وقرر الاجتماع إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، ينسق أعماله توماس هيدار (أيسلندا)، وجيمس نديراغو واويرو (كينيا)، لكي ينظر فيما يلي:

(أ) ظروف خدمة أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، على النحو التالي:

١' ظروف عمل اللجنة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٥ من الوثيقة SPLOS/259، بما في ذلك عدم وجود أماكن للمكاتب وانقطاع الدخل أثناء المقام في نيويورك، وزيارات أفراد الأسرة، وارتفاع تكاليف الإقامة لفترات طويلة في نيويورك، وبخاصة فيما يتعلق بالتأثير المحتمل لهذه الظروف على حضور الأعضاء جميع دورات اللجنة؛

٢' التأمين الطبي وتأمين علاج الأسنان لأعضاء اللجنة؛

(ب) إمكانية معالجة هذه المسائل من خلال الصناديق الاستئمانية القائمة

أو صندوق استئماني يُنشأ لهذا الغرض.

سابعاً - تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٧٨ - نظر الاجتماع في تقارير الأمين العام السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار (A/67/79/Add.1 و Add.2 و A/68/71). وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام وللشعبة على التقارير المفيدة والشاملة التي قدمتها. بيد أنه أعرب مرة أخرى عن الأسف لأن التقرير الأخير الوحيد المتاح للاجتماع يتعلّق بموضوع تركيز الاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/68/71).

٧٩ - ورحبت الوفود بالدول الجديدة الأطراف في الاتفاقية، التي سارت بالاتفاقية خطوات للأمام نحو بلوغ هدف العالمية. وأبرزت بعض الوفود إسهام الاتفاقية في تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي وفي السلام والأمن والتنمية المستدامة، وضرورة المحافظة على سلامتها. ورئي أن الاتفاقية توفر أساساً قانونياً عريضاً للتقدم صوب إرساء "اقتصاد أزرق" من خلال معالجة مسائل الأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة وحماية البيئة. وفي هذا السياق، أشير إلى أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات تتسم بالترابط الوثيق وينبغي دراستها بطريقة كلية.

٨٠ - وأشار بعض الوفود إلى الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١٢ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. ووُجّه الانتباه أيضاً إلى أنشطة الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات.

٨١ - وأشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في عام ٢٠١٢، مع الإعراب عن الأمل في أن تُسهم أيضاً في تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ورئي أن الوثيقة الختامية اشتملت على تكليف واضح للدول بإعداد صك دولي تحت مظلة الاتفاقية لمعالجة مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، دُعي الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص المعني بدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية إلى التعجيل بالتفاوض لوضع اتفاق ملزم من أجل توضيح النظام القانوني المنطبق. وأبرزت أهمية هذا الاتفاق في الاحتفاظ بنظام جيد لتدبير شؤون المحيطات والبحار. وأحيط علماً بالعمل القيم المضطلع به في حلقات العمل المعقودة في الفترة الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠١٣ باعتباره إسهاماً في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص.

٨٢ - ورحب بعض الوفود بفرصة النظر في ظاهرة تآكل المحيطات في سياق الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية. وفي هذا الصدد، شدد على ضرورة أن يوضع في الاعتبار الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، الذي قدم خارطة طريق للمسائل المتصلة بآثار الأنشطة البشرية على البيئة البحرية. واعتُبر أن نظم البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في الاتفاقية لها أهمية خاصة. ووجه الانتباه إلى ضرورة إجراء دراسة شاملة لتآكل المحيطات وآثاره على النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك استجابة النظم الإيكولوجية والتكيف مع الظروف المتغيرة. ولوحظ العمل الذي تضطلع به حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن هذا الموضوع.

٨٣ - وأشار أيضا إلى طائفة واسعة من المسائل الأخرى ذات الدلالة، بما في ذلك أهمية الطاقة البحرية المتجددة كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأثير الصيد على التنمية المستدامة والأمن الغذائي، وكذلك على صناعة السياحة، وضرورة تنفيذ الجزء العاشر من الاتفاقية المتعلقة بحق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه ومسائل حرية المرور العابر في ما يتصل بأنشطة رصد المحيطات، وبخاصة جوانبها المتعلقة بالبحث العلمي البحري. ورُحِبَ بنجاح إطلاق العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

٨٤ - وأعرب عن الأمل في أن زيادة فرص الدول النامية في المشاركة في أنشطة التعدين بأعماق البحار في المستقبل غير البعيد سيؤدي إلى تمتعها بالثروات المشتركة للبشرية مع تجنب الآثار الاقتصادية والبيئية السلبية في الوقت نفسه.

٨٥ - ووجه الانتباه إلى ما وقع مؤخرا في البحر الشرقي/بحر الصين الجنوبي من حوادث أثرت على الصيادين العاملين في المناطق محل المنازعة. وأشار إلى أنه في انتظار التوصل إلى حلول للمنازعات حول الاستحقاقات الإقليمية والبحرية، فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتفاوض لوضع ترتيبات مؤقتة تهدف إلى تشجيع الاستغلال الأمثل للموارد الحية في ظروف آمنة ومستدامة والتعاون بحسن نية في سبيل تحقيق هذه الغاية. وأكد على ضرورة حل المنازعات البحرية سلميا في إطار الاتفاقية. ولوحظ أنه رغم تمتع الدول بحق اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، فإن الاتفاقية تجيز أيضا للدول أن تستبعد مسائل معينة من تلك الإجراءات، مثل المسائل المتصلة بتعيين الحدود. وشدد على ضرورة التعاون الثنائي في تسوية المنازعات البحرية، وهيئة الظروف التي تمهد الطريق لتسوية هذه المنازعات.

٨٦ - وأبرز بعض الوفود استمرار تهديد القرصنة للأمن البحري وضرورة اتخاذ إجراءات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ولوحظ في هذا الصدد أن التوجيه الصادر عن المنظمة البحرية الدولية دعا كل دولة علم إلى تحديد الشروط التي يمكن بموجبها حمل أسلحة على متن السفن. ووجه الانتباه أيضا إلى استخدام توسيم السفن بوصفه جانبا مهما للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. ووجه انتباه الاجتماع إلى الجهود المبذولة لتحسين السلامة البحرية والأمن البحري في مضيق ملاكا.

٨٧ - ووجه الانتباه أيضا إلى العنصر البشري في عرض البحر. وأبرز بعض الوفود ضرورة تشجيع بناء القدرات لكفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن معاملة البحارة في حالة وقوع حوادث في البحر، وتمكين الدول من الحفاظ على خدمات فعالة للبحث والإنقاذ عملا بالمادة ٩٨ من الاتفاقية.

٨٨ - وقدم بعض الوفود معلومات عن التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية التي اعتمدت مؤخرا بغرض تنفيذ الاتفاقية.

٨٩ - وبينما لاحظت وفود كثيرة اهتمام والتزام الأمين العام بالمسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها، فإنها أعربت عن القلق حيال مبادرة الأمين العام بشأن اتفاق المحيطات والطريقة التي تطورت بها. وذكرت عدة وفود أنها لا يمكنها تأييد هذه المبادرة في صيغتها الحالية، ودعت الأمين العام إلى إجراء مشاورات مفتوحة ومنظمة مع الدول الأعضاء، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢٦٦ من قرارها ٧٧/٧٨.

٩٠ - وفي هذا السياق، أكد العديد من الوفود أن الاتفاق بشأن المحيطات ينبغي أن يجسد التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح في إطار قانون البحار، وجرت الإشارة إلى وجود إطار قانوني ومؤسسي محدد يشمل الاتفاقية وأمانتها. وشددت عدة وفود أيضا على أنه لا يمكن تفسير الاتفاق بشأن المحيطات على أنه يشكل إطارا لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ما دام قد أنشئ لهذا الغرض عملية حكومية دولية محددة. وأعرب أيضا عن قلق شديد إزاء تكوين ومهام الفريق الاستشاري المقترح للاتفاق بشأن المحيطات، بما في ذلك عملية اختيار أعضائه وتعيينهم. وأشارت بعض الوفود إلى أنها تتطلع إلى إعادة النظر في المبادرة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٩١ - وفيما يتعلق بالاستعراض الجاري لاختصاصات شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الاستعراض يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

٩٢ - وأعربت بعض الوفود عن التقدير لأنشطة بناء القدرات وبرامج التدريب التي تقدمها الشعبة، بما فيها الأنشطة المقدمة عن طريق برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية، وزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. غير أن هناك حاجة لبذل مزيد من الجهود لتعزيز أنشطة بناء القدرات والتدريب ومساعدة البلدان النامية في ممارسة حقوقها بموجب الاتفاقية وجني الفوائد منها. وأشار إلى أنه يمكن زيادة عدد الزمالات الممنوحة. وشجعت الوفود منح تبرعات لضمان استمرار برنامج زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ. وأعرب أيضاً عن التقدير للشعبة على المساعدة التي قدمتها حلقة عمل عقدت في الدوحة في عام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٩٣ - وواصلت الوفود الإعراب عن آراء متباينة بشأن ولاية اجتماع الدول الأطراف لمناقشة المسائل ذات الطابع الفني التي ترتبط بتنفيذ الاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن اجتماع الدول الأطراف يملك ولاية مناقشة جميع المسائل التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتنفيذها. وأشارت وفود أخرى إلى أن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي المناط به ولاية إنجاز استعراض وتقييم سنويين للجوانب الفنية من تنفيذ الاتفاقية والتطورات الأخرى التي ترتبط بشؤون المحيطات وقانون البحار. وترى تلك الوفود أن اجتماع الدول الأطراف ينبغي أن يقتصر على النظر في المسائل المالية والإدارية التي ترتبط بالحكمة والسلطة واللجنة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه سبق وأن رفض مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مقترحات لمنح الاجتماع دوراً أوسع. ووجه الانتباه إلى أن العنوان المعدل للبند ١٣ من جدول أعمال الاجتماع كان نتيجة للتوفيق بين تلك الآراء المختلفة.

٩٤ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩، وقرر أن يدرج بند جدول الأعمال نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والعشرين.

ثامنا - مسائل أخرى

معلومات مقدمة من الأمانة العامة

٩٥ - قدمت الأمانة العامة معلومات عن الوضع الراهن واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستثمارية للتبرعات الثلاثة التي أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة في عمل لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار.

٩٦ - وأفيد بأنه منذ الاجتماع السابق، منحت أيرلندا وأيسلندا وجمهورية كوريا والداغرك والصين وكوستاريكا والمكسيك واليابان تبرعات للصندوق الاستثماري للتبرعات لغرض

تغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات هذه اللجنة.

٩٧ - ومنذ الاجتماع السابق، وردت تبرعات أيضا من أيرلندا وأيسلندا وكوستاريكا للصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٩٨ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للتبرعات لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، تلقى الصندوق تبرعا من فنلندا منذ الاجتماع السابق.

٩٩ - وقدمت الأمانة العامة نظرة عامة موجزة عن وضع العديد من الصناديق الاستئمانية الأخرى التي تديرها الشعبة، والتي ساهمت في عدة أمور من بينها نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه، وقدمت المساعدة المالية من أجل مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة^(٩).

١٠٠ - وأعربت الأمانة العامة عن الامتنان لجميع الدول التي منحت تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية، وكررت نداءها بالتبرع للصناديق الاستئمانية التي تديرها إلى الدول والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك. وأهابت الأمانة العامة بالدول أيضا إلى المساعدة في تحديد المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين هم في وضع يسمح لهم بالتبرع للصناديق الاستئمانية.

مواءمة الممارسة المتبعة في الاجتماع مع المادة ١ من النظام الداخلي

١٠١ - بناء على مقترح قدمه الرئيس باسم المكتب، توصل الاجتماع إلى تفاهم ينص على أنه، بدءا بالاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف المقرر عقده في عام ٢٠١٤، ستؤام الممارسة المتبعة في اجتماع الدول الأطراف مع تعريف الاجتماع الوارد في المادة ١ من النظام الداخلي، أي أنه يمكن تأجيل الاجتماع أو استئنافه حسب الاقتضاء، وأن الاجتماع ينتهي

(٩) الصندوق الاستئماني لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛ والصندوق الاستئماني للتبرعات للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ والصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

عندما يُعقد اجتماع الدول الأطراف التالي. ومن الناحية العملية، سيقترح الأمين العام، عندما يدعو لعقد اجتماع مقبل، أن تغطي وثائق تفويض الممثلين الفترة بأكملها حتى انعقاد الاجتماع المقبل. وبناء على ذلك، وفي حين أن الجزء الرئيسي من الاجتماع سيُعقد وفقاً للممارسة الحالية، فسيكون الاجتماع في وضع يسمح باستئنافه، حسب الاقتضاء، لعقد الانتخابات الفرعية على سبيل المثال، دون أية عراقيل إجرائية. وهذا من شأنه أيضاً أن يضع موضع التنفيذ الكامل المادة ١٩ المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب، التي تنص على أن فترة ولاية رئيس الاجتماع ونواب الرئيس تستمر إلى أن ينتخب الاجتماع التالي أعضاء مكتبه. أما فيما يتعلق بوثائق التفويض الإضافية، أو التغييرات في وثائق تفويض سبق تقديمها، التي ترد بعد تقديم تقرير لجنة وثائق التفويض خلال الجزء الرئيسي من الاجتماع، فإن اللجنة ستنتظر فيها لاحقاً، حسب الاقتضاء.

١٠٢ - وأشارت الأمانة العامة إلى أنه ما دام هذا التفاهم يتعلق بالجوانب الشكلية من تصريف الأعمال، فلن تترتب عنه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

شكر وتقدير

١٠٣ - أعرب الرئيس عن تقديره للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وموظفي المؤتمر لما قدموه من مساعدة وخدمات خلال الاجتماع، وكذلك لموظفي الشعبة. وأعرب الرئيس أيضاً عن تقديره الخاص للمستشارة القانونية للأمم المتحدة على دعمها لاجتماعات الدول الأطراف على مر السنين.